

الخلاف

[67] وقال مالك: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت كما قلناه. والعظم والقرن والسن يتنجس (1). وقال أحمد: صوف الميتة وشعرها طاهر (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم طعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " (3) فامتن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الأشياء، ولم يفصل بين ما يكون من حي، وما يكون من ميت. وروى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة (4) ومحمد ابن مسلم: اللب، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه (5). مسألة 14: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه. وبه قال _____ = المجموع 1: 236. (1) المجموع 1: 236، وبداية المجتهد 1: 75، وحكى ابن حزم في المحلى 1: 122 قول مالك: لا خير في عظام الميتة وهي ميتة. وانظر حاشية الدسوقي 1: 55. (2) المجموع 1: 236، والإقناع 1: 14. (3) النحل: 80. (4) قال ابن النديم: زرارة لقب، واسمه عبد ربه بن أعين بن سنسن، أبو علي، أكبر رجال الشيعة فقها وحديثا ومعرفة بالكلام والتشيع. وذكر الشيخ المامقاني (ره) سنبس وقيل: (سنسن). وضبطه في ترجمة أحمد بن إبراهيم السنسني بسنين مهملتين مضمومتين نسبة إلى سنسن وزان هدهد الشاعر المعروف. وقال النجاشي: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيها متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه، من أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام. مات سنة (150 هـ). الفهرست لابن النديم 276، رجال النجاشي: 132، ورجال الطوسي 123، 201، 350 تنقيح المقال 1: 438. (5) الكافي 6: 258 حديث 4، والتهذيب 8: 75 حديث 321، والاستبصار 4: 88 حديث 338. _____